مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

تأثير المبادئ والاليات في النظم السياسية على الحريات دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري

The Impact of the Principles and Mechanisms of Political Systems on Public Freedoms: A Comparative Legal Study between Iraq and Egypt

بحث مقدم من قبل
الدكتور سعيد محجوب / جامعة قم / كلية الحقوق
الباحث محمد عاشور خلف / جامعة قم / كلية الحقوق

الخلاصة .
في إطار ترسيخ الدولة القانونية الحديثة، يتناول هذا البحث دراسة تأثير المبادئ والآليات المعتمدة في النظم السياسية على حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية، انطلاقا من أن الإقرار الدستوري بهذه الحقوق لا يحقق غايته ما لم يقترن بتطبيق فعلي يضمن صون كرامة الإنسان وحريته، ولا سيما في مجالات الحرية الشخصية وحرية الاتصالات والمراسلات ،ويهدف البحث إلى بيان مدى فاعلية المبادئ الدستورية، مثل سيادة القانون وفصل السلطات واستقلال القضاء والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، في حماية الحريات من التعسف، والكشف عن أوجه التباين بين النصوص الدستورية والواقع العملي في كل من العراق ومصر، مع التركيز على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن القومي وضمانات الحرية والخصوصية. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي مقرونا بالمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة في النظامين العراقي والمصري، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في آليات حماية الحقوق والحريات، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصل البحث إلى أن الحماية الدستورية للحريات لا تتحقق بمجرد النص عليها، بل ترتبط بمدى فاعلية الآليات المؤسسية والقضائية في تطبيقها وضمان احترامها، كما أظهر أن الدستورين العراقي لسنة 2005 والمصري لسنة 2019 قد كرسا منظومة متقدمة من الحقوق والحريات، غير أن التحدي الحقيقي يكمن في التطبيق العملي، خاصة في ظل الظروف الأمنية والتطورات التكنولوجية المتسارعة، الأمر الذي يستدعي تفعيل الرقابة القضائية وتعزيز آليات المساءلة لضمان تحويل الحقوق الدستورية من قواعد نظرية إلى ضمانات واقعية تكفل حماية الحرية وكرامة الإنسان.

الكلمات المفتاحية :الحريات، الحقوق، الأساسية، النظم السياسية، المبادئ ، الاليات .

Abstract

Within the framework of consolidating the modern rule-of-law state, this study examines the impact of the principles and mechanisms adopted in political systems on the protection of public freedoms and fundamental rights, on the premise that constitutional recognition of these rights does not achieve its intended purpose unless it is accompanied by effective implementation that ensures the preservation of human dignity and freedom, particularly in the fields of personal liberty and the freedom of communications and correspondence. The study aims to demonstrate the extent to which constitutional principles—such as the rule of law, separation of powers, judicial independence, and oversight of executive actions—are effective in protecting freedoms from arbitrariness, and to reveal the discrepancies between constitutional texts and practical reality in both Iraq and Egypt, with a focus on achieving a balance between the requirements of national security and the guarantees of freedom and privacy. The research adopts a descriptive-analytical approach combined with a comparative method, through analyzing the relevant constitutional and legislative texts in the Iraqi and Egyptian legal systems, identifying points of convergence and divergence in the mechanisms for protecting rights and freedoms, and assessing their compatibility with international human rights standards. The study concludes that constitutional protection of freedoms is not realized merely by stipulating them in constitutional texts, but is closely linked to the effectiveness of institutional and judicial mechanisms in their implementation and enforcement. It also demonstrates that the Iraqi Constitution of 2005 and the Egyptian Constitution of 2019 have established an advanced framework of rights and freedoms; however, the real challenge lies in practical application, particularly in light of security conditions and rapid technological developments, which necessitates strengthening judicial oversight and accountability mechanisms to transform constitutional rights from theoretical norms into effective guarantees that safeguard freedom and human dignity.

Keywords: freedoms, fundamental rights, political systems, rule of law, principles, mechanisms.

المقدمة

تُعد الحريات العامة والحقوق الأساسية من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، إذ يُقاس مدى شرعية النظام السياسي فيها بمدى التزامه بالدستور، واحترامه للنصوص القانونية التي تكفل حماية كرامة الإنسان وصون حرياته الأساسية. فوجود نصوص دستورية وقانونية تقرّ الحقوق والحريات لا يحقق بذاته الغاية المرجوة ما لم تُدعَّم هذه النصوص بمبادئ دستورية راسخة، وآليات سياسية وقانونية فعّالة تضمن احترامها وتحويلها من مجرد قواعد نظرية إلى واقع عملي ملموس ينعكس على حياة الأفراد اليومية.وتؤدي المبادئ والآليات المعتمدة في النظم السياسية، كسيادة القانون، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دورًا محوريًا في رسم حدود السلطة وضمان عدم تعسفها، ولا سيما في المجالات المرتبطة بالحريات الشخصية، وحرية الإنسان وكرامته، وحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والرقمية. فهذه الحريات تمثل جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، وتعكس مدى احترام النظام السياسي للحقوق الإنسانية، وقدرته على الموازنة بين متطلبات الأمن والنظام العام من جهة، وصون الحرية والخصوصية من جهة أخرى.

وانطلاقًا من ذلك، يكتسب البحث في تأثير المبادئ والآليات في النظم السياسية على الحريات أهمية خاصة، لاسيما عند دراسة نماذج دستورية معاصرة كالعراق ومصر، حيث نصّ الدستور في كلا البلدين على منظومة متكاملة من الحقوق والحريات، وأقرّ جملة من الضمانات الدستورية والقضائية لحمايتها. غير أن التحدي الحقيقي يكمن في مدى فعالية هذه المبادئ والآليات في التطبيق العملي، وفي قدرتها على مواجهة التحديات السياسية والأمنية والتكنولوجية المتسارعة، وخاصة في مجالات تمس جوهر الحرية الإنسانية وكرامة الفرد وخصوصيته في الاتصالات والمراسلات.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التباين القائم بين الإقرار الدستوري الواسع للحريات والحقوق الأساسية، وبين واقع ممارستها الفعلية في ظل النظم السياسية المعاصرة. فعلى الرغم من أن الدستورين العراقي والمصري تضمّنا نصوصًا صريحة تكفل حرية الإنسان وكرامته، وتحمي حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والرقمية، إلا أن هذه الحريات تظل عرضة للتقييد أو الانتهاك في بعض الحالات، إما بسبب ظروف أمنية وسياسية استثنائية، أو نتيجة ضعف آليات الرقابة والمساءلة، أو بسبب توسّع السلطة التنفيذية في تفسير مبررات التدخل.ويبرز الإشكال القانوني الرئيس في مدى قدرة المبادئ والآليات الدستورية والسياسية، مثل استقلال القضاء وفصل السلطات والرقابة القضائية، على توفير حماية حقيقية وفعّالة لهذه الحريات، ومنع التعسف في استخدامها أو تقييدها بغير مبرر قانوني. كما تثار إشكالية أخرى تتعلق بحدود التوازن بين مقتضيات الأمن القومي ومتطلبات حماية الحرية الشخصية وكرامة الإنسان وخصوصية الاتصالات، ومدى التزام السلطات العامة بضوابط الضرورة والتناسب والشرعية في تدخلها.وعليه، يسعى البحث إلى معالجة هذه الإشكاليات من خلال تحليل أثر المبادئ والآليات في النظم السياسية في العراق ومصر على حماية الحريات، وبيان ما إذا كانت هذه المبادئ تُطبّق بوصفها ضمانات حقيقية أم تبقى في كثير من الأحيان مجرد نصوص دستورية لا تجد ترجمتها الكاملة في الواقع العملي.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية الجوهرية للموضوع الذي يتناوله، كونه يتصل مباشرة بحقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها حرية الإنسان وكرامته، وحرية الاتصالات والمراسلات، وهي حقوق تشكل حجر الأساس لأي نظام سياسي ديمقراطي قائم على سيادة القانون. وتبرز أهمية البحث من الناحية العلمية في كونه يسلّط الضوء على العلاقة بين المبادئ الدستورية والآليات السياسية من جهة، ومستوى الحماية الفعلية للحريات من جهة أخرى، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين الدستوريين في العراق ومصر.كما تكتسب الدراسة أهمية عملية، إذ تسهم في كشف أوجه القصور أو الضعف في تطبيق الضمانات الدستورية، وتوضيح مدى فعالية الرقابة القضائية وآليات المساءلة في حماية الحريات من التدخلات التعسفية، ولا سيما في ظل التحديات الأمنية والتطور التكنولوجي المتسارع في مجال الاتصالات، وتساعد نتائج البحث في تعزيز الوعي القانوني بأهمية تفعيل المبادئ الدستورية، وتقديم رؤى يمكن الإفادة منها في تطوير التشريعات والسياسات العامة بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات.

منهج البحث

ان المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي و المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري .

مصطلحات البحث

المبادئ السياسية :هي القواعد والقيم الأساسية التي تُشكل الأساس الفكري والسلوكي للنظام السياسي في أي مجتمع، وتشمل مبادئ مثل سيادة القانون، فصل السلطات، المشاركة الشعبية، وحماية حقوق الإنسان .[1]

الآليات: هي الأساليب أو العمليات التي تُستخدم لتطبيق المبادئ السياسية وتحقيق أهداف النظام السياسي في الواقع.[2]

النظام السياسي :هو الإطار المؤسسي والاجتماعي والقانوني الذي يحدد كيفية اتخاذ القرارات العامة وتنظيم ممارسة السلطة داخل المجتمع، ويشمل المؤسسات السياسية والقواعد والعلاقات التي تربط بين هذه المؤسسات والأفراد في الدولة.[3]

هيكلية البحث

لقد قسم هذا البحث الى مبحثين، خصص المبحث الاول لدراسة تأثير المبادئ والاليات المعتمدة في النظم السياسية على حرية الانسان وكرامته، اذ جرى التطرق في المطلب الاول منه الى بيان تأثير هذه المبادئ والاليات في النظام السياسي العراقي، مع تحليل الاطار الدستوري والتشريعي المنظم لهذه الحقوق، في حين تناول المطلب الثاني دراسة تأثير المبادئ والاليات ذاتها في النظام السياسي المصري، وبيان اوجه الاختلاف والاتفاق بين التجربتين.

اما المبحث الثاني، فقد عني بدراسة تأثير المبادئ والاليات في النظم السياسية على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية، حيث خصص المطلب الاول لبحث هذا التأثير في العراق، من خلال استعراض الضمانات الدستورية والقانونية وحدود تقييد هذا الحق، بينما خصص المطلب الثاني لدراسة التأثير ذاته في مصر، مع تحليل الاطار القانوني الناظم لحرية الاتصالات والمراسلات البريدية ومدى كفاية الحماية التي يوفرها.

المبحث الاول : تأثير المبادئ والاليات في النظم السياسية على حرية الانسان و كرامته في العراق ومصر

حرية الإنسان وكرامته تُعد من المبادئ الأساسية لأي نظام سياسي حديث، فهي تعكس مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد والتزاماتها القانونية والأخلاقية تجاههم. وتتأثر هذه الحريات بشكل مباشر بالمبادئ والآليات المعتمدة في النظم السياسية، مثل استقلال القضاء، وفصل السلطات، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وضمان الشفافية والمساءلة. دراسة تأثير هذه المبادئ والآليات على حرية الإنسان وكرامته في العراق ومصر تمكّن من فهم العلاقة بين النصوص القانونية الدستورية والممارسة العملية، ومدى قدرة الدولة على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين. ولذلك تم تقسيم هذا المبحث الي فروع كالاتي:

المطلب الأول: تأثير المبادئ والاليات في النظم السياسية على حرية الانسان و كرامته في العراق

يقوم البناء الدستوري العراقي المعاصر على افتراض معياري مفاده أن حرية الإنسان وكرامته تمثلان القيمة العليا التي يُفترض أن تدور في فلكها جميع السلطات العامة. وقد كرس دستور جمهورية العراق لعام 2005 هذا التوجه في نصوص متعددة، إذ قرر في المادة (37/أولاً/أ) أن «حرية الإنسان وكرامته مصونة»،[4] وجعل من الحق في الحياة والأمن والحرية أساسًا بنيويًا للمنظومة الحقوقية. غير أن السؤال الجوهري لا ينصرف إلى وجود النص، بل إلى مدى فاعلية المبادئ والآليات الدستورية في تحويل هذا الإقرار النظري إلى ضمانة عملية من الناحية المبدئية، تبنى الدستور تصورًا ليبراليًا في إقراره طيفًا واسعًا من الحريات: حرية الفكر والضمير والعقيدة المادة(42)، حرية ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف المادة(43)، حرية التعبير المادة(38)، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي المادة(38/ثالثًا)، وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب (م39). كما أحاط الحرية الشخصية بسياج إجرائي يتمثل في اشتراط القرار القضائي للتوقيف والتحقيق، وحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية المادة(37)، وتكريس حرمة الحياة الخاصة المادة(17) .[5]

غير أن الالتفات لذلك يكشف عن ملاحظتين جوهريتين الاولى اتساع الصياغة المقترنة بقيود عامة فقد ربط الدستور ممارسة عدد من الحريات بعبارات من قبيل «بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة»، دون وضع تعريف دستوري منضبط لهذين المفهومين وهو ما يفتح المجال لتقدير تشريعي وإداري واسع قد يُفضي إلى تضييق غير مباشر على مضمون الحق الثانية التداخل المفاهيمي بين الحرية كقيمة عامة والحرية كحق مستقل إذ نص الدستور على الحرية بوصفها إطارًا جامعًا، ثم عاد ليقررها في صور متعددة مستقلة، مما يخلق ازدواجًا مفاهيميًا قد يؤدي إلى تباين في التفسير بين كونها مبدأ حاكمًا وبين كونها حقًا قابلاً للتقييد التنظيمي.

ويعتبر القانون العراقي حرية الإنسان وكرامته من الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها وفقًا للمعايير الدولية والوطنية. ورغم وجود إطار قانوني يكفل هذه الحقوق، فإن تطبيقها في الواقع قد يواجه بعض التحديات بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية في البلاد. [6] يضمن الدستور العراقي حرية الأفراد في العديد من المجالات، بما في ذلك حرية التنقل، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرية المعتقد. كما يُحظر القانون أي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. يجب أن يتم احتجاز الأفراد وفقًا للإجراءات القانونية المحددة، وعلى الدولة أن تضمن أن تكون حرية الأفراد محمية من أي تدخل غير مبرر أو تعسفي. نص الدستور العراقي لعام 2005 في احكام المادة (37/اولا/أ) على حق الإنسان في الحرية بقوله لكل فرد، الحق في الحياة والأمن والحرية ... ، كما ذهب في احكام المادة (37/ثانيا) إلى أن «حرية الإنسان وكرامته مصونة ، ونص على ان تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني»، ومن هنا يبدو التداخل التشريعي في النص على الحرية بوصفها إطاراً عاماً لكل حقوق الإنسان وبين كونها أحد حقوق الإنسان استقلالاً.[7] ويتمتع الأفراد في العراق بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حرية الإنسان وكرامته. على سبيل المثال، يُعتبر الحق في الدفاع مكفولًا لجميع الأفراد، حيث يجب أن يحصل كل شخص على فرصة للدفاع عن نفسه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. كما أن القضاء في العراق يتعامل مع قضايا انتهاك حقوق الإنسان بشكل جاد، وتتم محاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات ضد الحريات الشخصية أو الكرامة. [8] ورغم وجود نصوص قانونية تكفل حماية حرية الإنسان وكرامته، إلا أن الواقع في العراق يواجه تحديات عدة. من أبرز هذه التحديات الأوضاع الأمنية والسياسية المتقلبة، التي قد تؤثر سلبًا على ممارسة الأفراد لحقوقهم. كما أن هناك تقارير حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الحالات، مثل الاعتقالات التعسفية أو حالات سوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

الحقوق والحريات الفكرية: وتشمل ثلاثة انواع اساسية ومهمة هي:
1-حرية العقيدة والديانة: فمن حق كل شخص ان يعتنق الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من احد طالما لاتلحق ضرر بالاخرين ، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (42) على ان: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما ونصت المادة (43/ اولا): (اتباع كل دين اومذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.[9]
ب - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون).
اما الفقرة / ثانياً من الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (43) فقد نصت على ان: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها . ومن جانبنا نرى لو انه تم دمج المادتين(42و43) في مادة واحدة ، لان حرية العقيدة تعني الحرية في اعتناق المذهب وحرية الاعتقاد الديني ، لذلك لا نرى سبب لهذا الفصل .[10]
2-حرية الرأي والتعبير: لقد كفل الدستور العراقي لعام 2005 هذا الحق في المادة (38) منه ، وبما لايخل بالنظام العام والاداب العامة: اولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة ، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والاداب.[11]
3-حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات:لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون،وهو ما نصت عليه المادة(38/ثالثا):(تكفل الدولة، بما لايخل بالنظام العام والاداب ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).واعطت المادة(39/ اولا): الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، اما الفقرة (ثانيا/ م39) فقد نصت: (انه لايجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).[12]
ونصت المادة (37) على :
اولا: أ- حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ.
ب - لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي .
ج - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية،
ثانياً: - تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني
ثالثاً :- يحرم العمل القسري (السخرة)، وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال .[13]
ان الدستور العراقي قد نص في مادته السابعة عشر حيث ورد ان : لخصوصية الانسان حرمتها فلا يجوز التعرض لاي شخص او مسكنه، وهذا أمر هام جداً وهو الحرية الشخصية والتي تعتبر بمثابة حق فطري خلق الإنسان متمتعاً به وليس حق اكتسبه الأشخاص من خلال نص تشريعي، لذا كفلت الدولة صيانته وحمايته، وليس هذا فقط بل جرمت الاعتداء عليه، حتى تضمن الالتزام بالنص وبالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها، لأن النص على الحماية من دون النص على عقاب رادع لخرق وانتهاك هذه الحماية يجعل حماية الدولة لهذا الحق فارغة من مضمونها.[14] ويعد حق الإنسان في الحياة أهم الحقوق وعلى رأسها بل وفي مقدمتها، فالحياة أغلى ما يملكه الإنسان وعنها تتفرع الحقوق الأخرى، فبدون هذه الحياة لا يمكن الحديث عن حقوق أخرى للإنسان. وهو حق نصت عليه المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، ويعد العهد الأعظم الصادر في إنجلترا عام (1215 م) من أوائل التشريعات التي نصت على هذا الحق، ونص عليه الدستور العراقي لعام 2005 في احكام المادة (15) بالقول لكل فرد الحق في الحياة ... ،[15] ومن ثم سيتضمن هذا الحق عدم جواز الاعتداء على حياة الإنسان بأي شكل من الاشكال. ومن هنا فإن من أبرز مظاهر هذا الحق ستتجلى في:
تجريم أفعال القتل العمد والقتل الخطأ لعل من أبرز ركائز حق الإنسان في الحياة تجريم أفعال القتل العمد» أو القتل الخطأ» المرتكبة من قبل الغير والعقاب عليها بعقوبات قد تصل إلى الاعدام في القتل العمد المقترن بظرف مشدد كظرف سبق الاصرار أو الترصد[16] حق الإنسان في الدفاع الشرعي: أي إن للإنسان دفع الخطر الواقع عليه بموجب أحكام الدفاع الشرعي» التي نظمتها قوانين العقوبات[17]. عدم جواز القتل بدافع الشفقة بمعنى عدم جواز إنهاء حياة الإنسان المريض الميؤوس من شفائه، وهو ما يعرف اليوم بـ«الموت الرحيم»، لأن الإنسان في هذه الحالة لا زال يتمتع بالحياة التي لا يملك أي أحد حرمانه منها أو تقرير إنهائها . تجريم التحريض على الانتحار ان حق الإنسان في الحياة يتضمن أيضاً معاقبة من يُحرض غيره على الانتحار.[18]ونرى بما ان ماورد في احكام المادة (1) من الدستور العراقي لعام 2005 نظام الحكم فيه جمهوري نيابي برلماني [19] ، عليه فان الحقوق فيه تتأثر أحياناً بالتوازنات السياسية حيث ان الحماية القانونية قائمة لكنها مرنة، ما يجعلها قابلة للتأثر بالتشريع والسياسة العراق يعتمد نظاماً برلمانياً تعددياً، حيث تتداخل الإرادات السياسية، مما قد يجعل حماية الحقوق خاضعة للتوازنات الحزبية ، ينص الدستور العراقي على أن "حرية الإنسان وكرامته مصونة"، وهي صياغة تقريرية ذات طابع إعلاني. غير أن التحليل البنيوي يكشف أن أغلب الحقوق ارتبطت بعبارة "ينظم بقانون"، ما يضع الحق ضمن دائرة التنظيم التشريعي وهنا تظهر مفارقة فلسفية إذا كان الحق طبيعياً سابقاً على الدولة، فإن التنظيم ينبغي أن ينصب على وسائل ممارسته لا على نطاقه. أما إذا أُحيل الحق إلى القانون دون تحديد ضوابط التقييد، فإن الدولة تصبح شريكاً في تحديد مداه ومن ثم، فإن البنية الدستورية العراقية تميل إلى اعتبار الحرية حقاً مضموناً، لكنها لا تخرجه تماماً من المجال السلطوي للتشريع فإن الفارق الجوهري مع الدستور المصري ان العراق يقرر الحق ويُحيله إلى القانون .

المطلب الثاني : تأثير المبادئ والاليات في النظم السياسية على حرية الانسان و كرامته في مصر

تُعد حرية الإنسان وكرامته من المبادئ الأساسية التي تحدد طبيعة النظام السياسي والقانوني في مصر، فهي معيار جوهري لمدى التزام الدولة بالقيم الإنسانية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان. وقد كرّس دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019 هذه الحقوق في نصوص واضحة، فالمادة 51 تنص على أن الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بحمايتها، وهو ما يرسخ مبدأ أن الكرامة ليست مجرد حق نظري، بل التزام دستوري واجب على جميع أجهزة الدولة، ويشكل أساسًا لأي ممارسة سياسية أو قضائية. كما أكدت المادة 52 على تجريم التعذيب بجميع أشكاله، وعدم جواز إسقاط هذه الجريمة بالتقادم، وهو ما يعكس اهتمام الدستور بحماية الحرية الجسدية والمعنوية للفرد، وفرض قيود صارمة على السلطة التنفيذية لتفادي أي تجاوزات على حقوق الإنسان.[20]وتعزز المادة 53 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2019 مبدأ المساواة أمام القانون، وتحظر التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب، سواء كان دينيًا أو عقائديًا أو اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا، وهو ما يجعل حماية الكرامة مرتبطة مباشرة بمدى حيادية الدولة ومؤسساتها في ممارسة السلطة، ويمنع أي شكل من أشكال التمييز الذي قد يقوض حرية الإنسان أو يمس بكرامته. هذا النص الدستوري يوضح أن المبادئ السياسية مثل سيادة القانون وفصل السلطات واستقلال القضاء ليست مفاهيم نظرية فحسب، بل أدوات عملية لضمان عدم التمييز وحماية الحرية الشخصية. [21] ويكتمل هذا الإطار في الدستور المصري لعام2019 عبر المواد 94 و95 و96، التي تؤكد على سيادة القانون كأساس للحكم واستقلال القضاء وحصانته، مع ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، فالمادة 94 تجعل سيادة القانون الركيزة الأساسية للحكم، ما يعني أن أي إجراء إداري أو قضائي يجب أن يخضع للقانون، وأن الحقوق الأساسية محمية من التجاوزات التعسفية، وتؤكد المادة 95 على أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، وهو ما يمنع أي توقيف أو محاكمة تعسفية، ويكفل حرية الفرد وكرامته أمام السلطة. أما المادة 96، فتكفل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفق محاكمة عادلة، مع ضمان حق الدفاع والمراجعة القانونية، ما يجعل الحق في الكرامة والحرية متجذرًا في الإجراءات القضائية نفسها. [22] وتمثل المادة 97 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2019 ضمانة إضافية للحق في الحرية والكرامة، حيث تنص على أن التقاضي حق مكفول للجميع، وأن الدولة ملتزمة بتقريب جهات التقاضي وتسريع الفصل في القضايا، ومنع تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية، وحظر المحاكم الاستثنائية، وضمان أن يُحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي. هذه الضمانات توفر للفرد حماية قانونية ملموسة، وتحوّل الحق في الحرية والكرامة إلى أداة فعالة يمكن ممارستها ضد أي تجاوز من السلطات التنفيذية أو الإدارية، ما يضمن أن يكون النظام السياسي محكومًا بمبادئ العدالة والشفافية. [23]. وتضمن المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2019 استقلال مهنة المحاماة، وحق الدفاع أصالة أو بوكالة، بما يوفر حماية عملية لحقوق الإنسان، ويمنح المواطنين فرصة الدفاع عن أنفسهم دون أي تأثير على استقلالية الدفاع القانوني. [24] كما تتعلق المادة 99 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2019 بالحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية والخصوصية، إذ تعتبر أي اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط بالتقادم، مع ضمان حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية والتعويض عنها، ما يضمن حماية شاملة لكرامة الإنسان، ويجعل حماية الحريات جزءًا لا يتجزأ من القاعدة الدستورية، وليس مجرد نصوص نظرية. هذا النهج يجعل حماية الحرية والكرامة مسؤولية مشتركة بين كافة الأجهزة السياسية والقضائية والإدارية، ويجعل الفرد طرفًا فاعلًا قادرًا على ممارسة حقوقه والدفاع عنها[25].ويُبرز ارتباط التشريع المحلي بالمعايير الدولية من خلال المادة 93، التي تمنح الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها مصر قوة القانون، أهمية كبيرة في حماية حرية الإنسان وكرامته، إذ يتيح هذا الربط الاعتماد على المبادئ الدولية كأساس للتفسير والتطبيق، ويضمن معيارًا إضافيًا للمساءلة والالتزام بحقوق الإنسان. فالمبادئ والآليات السياسية لا تقتصر على النصوص الدستورية وحدها، بل تشمل الالتزام بالتزامات مصر الدولية، ما يزيد من حماية الفرد ويمنح حقوقه بعدًا عالميًا.

ويتضح تأثير هذه المبادئ والآليات عمليًا من خلال سيادة القانون واستقلال القضاء، وحماية الحقوق والحريات، والضمانات القضائية والإدارية، وحق الدفاع، والرقابة على الإجراءات الحكومية، بما يجعل حرية الإنسان وكرامته محصنة ضد أي تجاوزات. فوجود نظام قضائي مستقل، مع آليات رقابية فعّالة، يضمن احترام النصوص الدستورية، ويحول دون استغلال السلطة أو ممارسة الإجراءات التعسفية. كما أن الشفافية والمساءلة والربط بين القانون المحلي والدولي يضيف بعدًا حقيقيًا للحماية، ويحول المبادئ النظرية إلى ممارسات واقعية على أرض الواقع. ولا يقتصر تأثير هذه المبادئ والآليات في النظام السياسي المصري على الإطار الدستوري النظري، بل يتجسد كذلك في مظاهر مؤسسية ذات طابع ديمقراطي، تتمثل في وجود مؤسسات تشريعية وقضائية تمكّن الأفراد من التمسك بحقوقهم ومساءلة الجهات العامة في حدود القانون. ومن أبرز الأمثلة العملية على ذلك: حق اللجوء إلى القضاء والطعن في القرارات الإدارية، وضمانات المحاكمة العادلة، وحق الدفاع، ودور المحاماة في حماية الأفراد من تعسف الإجراءات، فضلًا عن الآليات القانونية التي تجعل الرقابة على أعمال الإدارة والسلطات العامة خاضعة للمراجعة القضائية[26].ونرى ان نظام الحكم في جمهورية مصر العربية وحسب ما ورد في احكام المادة (1) من الستور المصري لعام 2019تعتمد نظاماً جمهوري شبه رئاسي [27] ، ما دفع المشرّع الدستوري إلى تحصين النصوص صراحةً في مواجهة احتمال تغوّل السلطة التنفيذية كلما زادت مركزية السلطة، زادت الحاجة إلى تحصين نصي صارم للحقوق ومن ثم فإن الضمان الحقيقي لحرية الإنسان وكرامته لا يتحقق بمجرد النص، بل يتحقق عبر تحصين جوهر الحق ضد الانتقاص تفعيل رقابة دستورية مستقلة وفاعلة ضبط القيود بمبدأ

التناسب والضرورة. أما التحليل البنيوي للدستور المصري، فقد تبنّى صياغة أقرب إلى التأصيل الطبيعي للحق، خصوصاً في المادة (92) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2019 التي قررت " ان الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا .ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها." [28] هذا النص يعبّر عن فلسفة تعتبر أن جوهر الحق فوق الإرادة التشريعية، أي أن المشرّع ذاته مقيّد ببنية الحق لا منشئ لها وعليه، يتمثل في ان الفارق الجوهري في الدستور العراقي مع المصري ان الدستور لمصري يقرر الحق ويحصّن جوهره من القانون.

الخلاصة النقدية

يمكن القول إن الفارق الجوهري بين التجربتين لا يكمن في الاعتراف بالحق على حرية الانسان و كرامته ، وإنما في درجة دسترة الحماية. من حيث تأثير طبيعة النظام السياسي إن حرية الإنسان وكرامته ليستا مجرد حقوق مقرّرة في مواجهة الدولة، بل تمثلان معيار الشرعية الدستورية ذاتها. فالدستور الحديث لم يعد وثيقة لتنظيم السلطات فحسب، وإنما أصبح تعبيراً عن رؤية فلسفية لطبيعة الإنسان ومكانته في النظام السياسي. ومن ثم فإن السؤال الجوهري لا ينصرف إلى: هل اعترف الدستور بالحق؟ بل إلى: كيف صاغه؟ وكيف حصّنه؟ وهل جعله سابقاً على الدولة أم منحةً منها؟ في هذا السياق، تكشف المقارنة بين دستور جمهورية العراق ودستور جمهورية مصر العربية عن اختلاف في الفلسفة الدستورية الحاكمة لبنية الحرية والكرامة، رغم التقارب الظاهري في النصوص . العراق نظام برلماني تعددي[29] ، تتأثر فيه الحقوق أحياناً بالتوازنات السياسية حيث ان الحماية القانونية قائمة لكنها مرنة، ما يجعلها قابلة للتأثر بالتشريع والسياسة العراق يعتمد نظاماً برلمانياً تعددياً، حيث تتداخل الإرادات السياسية، مما قد يجعل حماية الحقوق خاضعة للتوازنات الحزبية ، ينص الدستور العراقي على أن "حرية الإنسان وكرامته مصونة"، وهي صياغة تقريرية ذات طابع إعلاني.[30] غير أن التحليل البنيوي يكشف أن أغلب الحقوق ارتبطت بعبارة "ينظم بقانون"، ما يضع الحق ضمن دائرة التنظيم التشريعي وهنا تظهر مفارقة فلسفية إذا كان الحق طبيعياً سابقاً على الدولة، فإن التنظيم ينبغي أن ينصب على وسائل ممارسته لا على نطاقه. أما إذا أُحيل الحق إلى القانون دون تحديد ضوابط التقييد، فإن الدولة تصبح شريكاً في تحديد مداه ومن ثم، فإن البنية الدستورية العراقية تميل إلى اعتبار الحرية حقاً مضموناً، لكنها لا تخرجه تماماً من المجال السلطوي للتشريع فإن الفارق الجوهري مع الدستور المصري ان العراق يقرر الحق ويُحيله إلى القانون . مصر تعتمد نظاماً شبه رئاسي [31] ، ما دفع المشرّع الدستوري إلى تحصين النصوص صراحةً في مواجهة احتمال تغوّل السلطة التنفيذية كلما زادت مركزية السلطة، زادت الحاجة إلى تحصين نصي صارم للحقوق ومن ثم فإن الضمان الحقيقي لحرية الإنسان وكرامته لا يتحقق بمجرد النص، بل يتحقق عبر تحصين جوهر الحق ضد الانتقاص تفعيل رقابة دستورية مستقلة وفاعلة ضبط القيود بمبدأ التناسب والضرورة. أما التحليل البنيوي للدستور المصري، فقد تبنّى صياغة أقرب إلى التأصيل الطبيعي للحق، خصوصاً في المادة (92) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2019 التي قررت أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً هذا النص يعبّر عن فلسفة تعتبر أن جوهر الحق فوق الإرادة التشريعية،[32] أي أن المشرّع ذاته مقيّد ببنية الحق لا منشئ لها وعليه، يتمثل في ان الفارق الجوهري في الدستور العراقي مع المصري ان الدستور لمصري يقرر الحق ويحصّن جوهره من القانون.وفي ضوء المقارنة البنيوية بين النموذجين، يتبين أن معيار الرصانة في الضمانة القانونية لا يُقاس بمجرد الاعتراف النصي بالحق، وإنما بمدى تحصين جوهره من الامتداد التشريعي. فالنظام الذي يضع قيوداً دستورية واضحة على سلطة التنظيم، ويُخضعها لمعيار صريح يمنع المساس بالمضمون الجوهري للحرية والكرامة، يكون أقرب إلى إرساء ضمانة موضوعية مستقرة. أما النظام الذي يقرر الحق ثم يُحيله إلى القانون دون تحديد دقيق لحدود التقييد، فإنه يبقى محافظاً على ضمانة قائمة من حيث الأصل، لكنها ذات طبيعة مرنة تتأثر بالسياق السياسي وباتجاهات الأغلبية البرلمانية ، وعليه فإن معيار الرصانة القانونية يميل لصالح النموذج الذي يقيد سلطة المشرّع بنصوص مانعة للانتقاص من جوهر الحق، ويجعل من الكرامة الإنسانية مبدأً موجِّهاً يعلو على الاعتبارات التشريعية الظرفية فحيثما تحوّل النص الدستوري من مجرد إعلان إلى قيد فعلي على السلطة، تعززت الحماية الموضوعية، وارتقت الضمانة من مستوى الاعتراف إلى مستوى التحصين.

المبحث الثاني : تأثير المبادئ والاليات في النظم السياسية على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية

تُعد حرية الاتصالات والمراسلات البريدية من الحقوق الأساسية التي تكفلها الأنظمة القانونية الحديثة، فهي تمثل جزءًا لا يتجزأ من حرية التعبير وخصوصية الأفراد، وتشكل ركيزة مهمة لكرامة الإنسان وحريته في المجتمع. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة تأثير المبادئ والآليات في النظم السياسية على هذه الحرية تُعد أمرًا جوهريًا، إذ تعكس مدى التزام الدولة بمبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام الحقوق الأساسية للمواطنين. فالنظم السياسية التي تعتمد على فصل السلطات، واستقلال القضاء، ووجود رقابة فعلية على السلطة التنفيذية، توفر بيئة مؤسسية قوية تضمن حماية الأفراد من أي تدخل تعسفي في مراسلاتهم واتصالاتهم، سواء كانت بريدية تقليدية، أو إلكترونية، أو هاتفية. وفي مصر، جاء دستور 2019 ليؤكد على حماية حرية المراسلات والاتصالات في نص واضح وصريح بالمادة 57 [33]، والتي تشدد على حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، وتضع قيودًا صارمة على تدخل السلطات إلا بموجب أمر قضائي محدد. هذه الحماية الدستورية تتكامل مع القوانين التنظيمية، مثل قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 في احكام المادة (24) [34]، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، ما يجعل حرية الاتصالات حقًا مضمونًا قانونيًا، يترجم

المبادئ السياسية إلى إجراءات عملية لضمان حماية المواطنين [35]. أما في العراق، فقد أكدت المادة 40 من الدستورية لعام 2005 على حرية التعبير وحماية خصوصية الأفراد، بما في ذلك المراسلات والاتصالات، مع تكامل هذه الحماية مع المبادئ العامة لفصل السلطات واستقلال القضاء. فوجود نظام برلماني يراقب السلطة التنفيذية ويضع إطارًا قانونيًا للتدخلات في المراسلات، يضمن عدم إساءة استخدام السلطة يحول دون الانتهاكات التعسفية لحقوق المواطنين في الاتصال والخصوصية. [36] وبالتالي، فإن دراسة تأثير المبادئ والآليات في النظم السياسية على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية تتطلب تحليل العلاقة بين الإطار الدستوري، والتشريعات التنفيذية، وآليات الرقابة والمساءلة في كل من مصر والعراق، لمعرفة كيف تُترجم المبادئ النظرية إلى حماية فعلية للحق في الاتصال وحرمة المراسلات، وكيف ينعكس هذا على كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية في المجتمع.

المطلب الاول : تأثير المبادئ والاليات في النظم السياسية على حرية الاتصالات والمراسلات في العراق

في المقابل، وعلى الرغم من أن دستور جمهورية العراق قد قرر كفالة حرية الاتصالات والمراسلات واشتراط الإذن القضائي للتدخل فيها، إلا أن صياغته جاءت أكثر عمومية، واقتصرت على معيار "الضرورة" دون ضبط دستوري تفصيلي لمفهومها أو تحديد لحدودها الزمنية والموضوعية، مما يمنح المجال التشريعي مساحة أوسع في تنظيم هذا الحق.

فحرية الاتصالات والمراسلات البريدية تُعتبر من الحقوق الأساسية المكفولة للفرد في العراق، حيث يحق لكل شخص إرسال واستقبال الرسائل والمراسلات دون تدخل غير مبرر أو مراقبة. تشمل هذه الحرية جميع وسائل الاتصال، سواء كانت عن طريق البريد العادي أو عبر الوسائل الإلكترونية، وهي تعد جزءًا من ضمان حرية التعبير وحماية الخصوصية الشخصية للمواطنين. [37] ويُعد الدستور العراقي لعام 2005 من أبرز الوثائق التي تكفل حماية حق الأفراد في حرية الاتصالات والمراسلات. وفقًا للضمانات الدستورية، يُحظر التعدي على هذه الحريات إلا في الحالات التي يحددها القانون بشكل صارم، مثل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني أو التحقيقات الجنائية، ويجب أن يتم أي تدخل أو مراقبة وفقًا لإجراءات قانونية واضحة، وبناءً على قرار قضائي. ويُعزز القانون العراقي حق الأفراد في حماية خصوصيتهم في مجال الاتصالات والمراسلات. وبناءً على ذلك، يُمنع التجسس على المراسلات أو اعتراض الاتصالات الخاصة بالأفراد إلا في الحالات التي تتطلب تدخلًا قانونيًا، مثل المراقبة لأغراض التحقيقات القضائية أو الأمنية التي تتطلب إذنًا قضائيًا. أي تدخل في هذه الحريات يجب أن يكون وفقًا للإجراءات القانونية، ويقتصر على ما هو ضروري لأغراض العدالة أو الأمن.

حريّة الاتصالات والمراسلات البريدية وحُرمة الاطلاع عليها إنّ المراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الأخرى التي لا يجوز الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها، لأن ذلك يُشكل اعتداءً على حق الافراد في ملكية الخطابات او الحرية الفردية، وقد اكّدت ذلك المادة (40) من الدستور العراقي لعام 2005 التي سايرت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنصّ على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها مكفول ولا يجوز مراقبتها او التنصّت عليها الا للضرورة وبقرار قاضي).[38]

في إطار النظام السياسي والقانوني العراقي: الرقابة التي لا تُمارَس بوصفها سلطة مطلقة للإدارة أو الجهات التنفيذية، وإنما تُمارَس ضمن ضوابط دستورية وقانونية وقضائية صارمة توازن بين مقتضيات الأمن والتحقيق من جهة، وحماية الحرية والخصوصية من جهة أخرى. فالأصل الدستوري في العراق هو كفالة حرية الاتصالات والمراسلات ومنع مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، ولا يُستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة القانونية والأمنية وبقرار قضائي، وفقًا لما قررته المادة (40) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وهو ما يجعل الإذن القضائي شرطًا جوهريًا لمشروعية أي تدخل في هذا الحق[39]وتتأسس الرقابة الآمنة كذلك على مبدأ حماية الخصوصية الشخصية المنصوص عليه في المادة (17/أولًا) من الدستور، وعلى القيد الدستوري العام الوارد في المادة (46) الذي يمنع تقييد الحقوق والحريات إلا بقانون، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية [40] وعليه، فإن أي رقابة على الاتصالات لا تكون مشروعة إلا إذا كانت: (أ) مستندة إلى نص قانوني، (ب) محققة لضرورة حقيقية، (ج) خاضعة لإذن قضائي، (د) محددة من حيث النطاق والمدة والغاية، بحيث لا تتحول إلى وسيلة رقابة شاملة أو تعسفية.ويتحقق البعد الإجرائي للرقابة الآمنة من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، الذي يضع ضمانات على إجراءات الضبط والتفتيش والاطلاع على الرسائل والأوراق الشخصية، ولا سيما ما قررته المادة (84) من عدم فض الأوراق المختومة أو المغلقة والاطلاع عليها إلا من قاضي التحقيق أو المحقق وبحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الإمكان، فضلًا عن إمكان الاعتراض على إجراءات التفتيش أمام قاضي التحقيق وفق المادة (86) [41] وتظهر هنا وظيفة القضاء بوصفه آلية رقابة على الرقابة، أي أن القضاء لا يجيز التدخل فقط، بل يراقب أيضًا سلامة إجراءاته وحدوده.وبناءً على ذلك، فإن الرقابة الآمنة في موضوع حرية الاتصالات والمراسلات في العراق تقوم على مبدأ المشروعية، والضرورة، والإذن القضائي، والتناسب، والمساءلة؛ وهي مبادئ تجعل التدخل في الاتصالات استثناءً مقيدًا لا أصلًا عامًا، وتؤكد أن حماية الأمن لا تكون على حساب هدر الحرية والكرامة، بل في إطار دولة القانون والضمانات القضائية.

المطلب الثاني : تأثير المبادئ والاليات في النظم السياسية على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية في مصر

تُعتبر حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والرقمية في مصر جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحقوق والحريات الأساسية، وتشكل امتدادًا لكرامة الإنسان وحقه في الخصوصية. إن هذه الحرية ليست مجرد نص دستوري أو فقرة تشريعية، بل هي إطار عملي يحدد العلاقة بين الدولة والمواطن، ويضع حدودًا لممارسة السلطة التنفيذية والقضائية والإدارية. وقد جاء

دستور جمهورية مصر العربية 2019 ليكرّس هذه الحماية بصورة دقيقة، عبر المادة 57 التي تنص على حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات بمختلف أنواعها، ومنع مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بموجب أمر قضائي محدد الأمد ومسبب، ما يضع معيارًا قانونيًا واضحًا للحد من التدخلات التعسفية من أي جهة، ويحول دون انتهاك الحقوق الفردية.[42] إن هذا النص الدستوري يوضح أن حماية حرية الاتصالات والمراسلات لا تتحقق بالاعتبارات النظرية وحدها، بل تعتمد على آليات دستورية وسياسية واضحة. فاستقلال القضاء، كما ورد في المواد 94 و95 و96 من الدستور المصري لعام 2019، يشكل ضمانة حقيقية لحماية هذه الحرية، إذ أن أي قرار بمراقبة أو مصادرة المراسلات لا يمكن أن يتم إلا عبر سلطة قضائية مستقلة، ملتزمة بالقانون، وغير متأثرة بالضغوط السياسية أو الاعتبارات الأمنية غير القانونية. هذا الضمان يجعل المراسلات البريدية والرقمية في مصر محمية من التدخلات التعسفية، ويحول دون أن تصبح وسائل اتصال المواطنين أداة للرقابة أو التسلط السياسي، ويترجم مبدأ سيادة القانون إلى حماية عملية للأفراد. [43]وعلى مستوى التشريع العادي، يُعدّ قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 امتدادًا تشريعيًا للحماية الدستورية في مجال الاتصالات، إذ يُلزم المرخص لهم — ضمن شروط الترخيص — بضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملائهم، ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك، كما ينظم التزامات مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات في إطار ممارسة النشاط المرخص به ، ويظهر كذلك ارتباط هذه الالتزامات بحماية الخصوصية في المادة (64) من **القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات** التي تُشير صراحةً إلى مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون، مع تقرير التزامات تتعلق بالبنية الفنية وبيانات المستخدمين في حدود القانون[44] ويُظهر الواقع العملي أن التأثير الحقيقي للمبادئ والآليات السياسية على حرية الاتصالات يتجسد في مدى التزام المؤسسات التنفيذية والقضائية بالقواعد القانونية، والضوابط التي تنظم مراقبة المراسلات. فالرقابة القضائية على أي إجراءات تتعلق بمراقبة المراسلات أو مصادرتها تضمن أن يتم ذلك وفق القانون، بما يحمي الحقوق الأساسية للمواطنين، ويحول دون الانتهاكات التعسفية. ويجعل ذلك من استقلال القضاء وسيادة القانون أدوات عملية لضمان حماية الفرد، ويحول المبادئ الدستورية إلى قواعد تنفيذية تحمي المراسلات من أي تدخل غير مشروع. وعلاوة على ذلك، فإن المادة (57) من الدستور المصري لعام 2019 تؤكد حرمة الحياة الخاصة، وتكفل سرية المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، وتحظر الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تُلزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، وتحظر تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وهو ما يمثل ضمانة دستورية مباشرة لحماية الاتصال المشروع ومنع القيود غير المبررة عليه [45]. ويتعزز هذا الفهم في إطار البنية الدستورية العامة للنظام السياسي، إذ يقوم النظام السياسي — وفق المادة (5) — على أسس من بينها الفصل بين السلطات والتوازن بينها واحترام حقوق الإنسان وحرياته، كما تقرر المادة (94) أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وأن استقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، بينما تكفل المادة (97) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2019 حق التقاضي وتحظر تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء وتؤكد مبدأ القاضي الطبيعي؛ وهو ما يدل على تكامل الضمانات الدستورية في حماية الحقوق وتحقيق العدالة والإنصاف [46]. كما أن ارتباط التشريع المصري بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان — كما نصت المادة 93 من الدستور — يضيف طبقة حماية إضافية، إذ تصبح الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها مصر جزءًا من القانون الداخلي، ما يتيح الاعتماد على المعايير الدولية في تفسير النصوص المحلية وضمان احترام الحقوق. ويعني ذلك أن حرية الاتصالات والمراسلات ليست محمية فقط من خلال التشريعات المحلية، بل يمكن للمواطنين الاستناد إلى المعايير الدولية لضمان حماية خصوصيتهم وكرامتهم، بما يعزز فعالية الضمانات ويجعل الحقوق أكثر قوة. وتتجلى قوة هذه الحماية أيضًا في وجود آليات للمراجعة القضائية والرقابية، والتي تضمن أن أي مساس بالمراسلات يتم وفق ضوابط قانونية صارمة، وأن الفرد يمكنه الاعتراض أو الطعن في أي إجراء ينتهك حقه في الاتصال الحر والخاص. فهذه الآليات ليست شكلية، بل أدوات عملية لمراقبة عمل السلطات التنفيذية والإدارية، لضمان التزامها بالقانون والدستور، وحماية حقوق المواطنين. ومع تطور التكنولوجيا والاتصالات الرقمية، أصبح الحفاظ على سرية البيانات والمراسلات أكثر أهمية، ما يجعل هذه الحماية القانونية ضرورة حقيقية لضمان الكرامة والحرية. الرقابة الاستثنائية هي الرقابة الامنة المشروعة التي تُمارَس في نطاقٍ ضيق، ووفق شروط دستورية وقانونية محددة، وتحت إشراف قضائي فعّال، بما يضمن عدم تحولها إلى أداة للمساس غير المشروع بالخصوصية أو بحرية الاتصال. فالأصل الدستوري هو صون حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات، ولا يرد على هذا الأصل استثناء إلا إذا استند التدخل إلى أمر قضائي مسبب، وكان محدد المدة، وتم في الأحوال التي يبينها القانون؛ فضلًا عن الحظر الدستوري الصريح لتعطيل وسائل الاتصال العامة أو وقفها أو حرمان المواطنين منها تعسفًا، وهو ما تقرره المادة (57) من الدستور المصري بوصفها الإطار الدستوري المباشر لحماية الاتصالات والمراسلات [47]. ولا تكتمل مشروعية هذه الرقابة إلا في ضوء المبادئ الدستورية الحاكمة لبنية النظام السياسي، وفي مقدمتها سيادة القانون، واستقلال القضاء، وحق التقاضي، وخضوع القرارات الإدارية للرقابة القضائية؛ إذ إن هذه المبادئ تجعل قرار التدخل في الاتصالات خاضعًا لرقابة قانونية وقضائية، لا لمحض السلطة التقديرية للجهة التنفيذية ومن ثمّ، فإن معيار "الأمان" في الرقابة لا يتحقق بمجرد وجود مصلحة أمنية أو تحقيقية، وإنما يتحقق بتوافر الشرعية والضرورة والتناسب والاختصاص القضائي وإمكان المراجعة القضائية.وبذلك، فإن الرقابة الآمنة في مجال الاتصالات والمراسلات في مصر تمثل آلية قانونية استثنائية هدفها

تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن والعدالة من جهة، وصون الحرية الشخصية والخصوصية وكرامة الإنسان من جهة أخرى، في إطار دولة القانون والضمانات القضائية.

الخلاصة النقدية

تنتهي هذه الدراسة إلى أن جوهر الدولة الدستورية الحديثة لا يُقاس بكثرة النصوص الضامنة للحقوق، وإنما بمدى صلابة البناء التحصيني الذي يحول دون تحول الاستثناء إلى أصل، ودون انزلاق السلطة إلى مجالات تمس إنسانية الفرد تحت غطاء التنظيم القانوني فالحق في الحرية، بما يتفرع عنه من حرية الاتصالات وحرمة الحياة الخاصة، ليس مجرد مصلحة فردية يعترف بها الدستور، بل هو تجلٍ مباشر لفكرة الكرامة الإنسانية بوصفها القيمة المؤسسة للنظام القانوني بأسره. والكرامة، في بعدها الدستوري، ليست مبدأً أخلاقيًا مجردًا، بل معيارًا حاكمًا يُفترض أن يقيّد كل سلطة، ويهدي كل تشريع، ويمنع أي تنظيم يؤدي إلى تفريغ الحقوق من مضمونها الجوهري وقد أظهرت المقارنة أن اختلاف الصياغة الدستورية ليس مسألة أسلوبية، بل هو اختلاف في فلسفة الضمان. فالنصوص التي تحدد القيود بدقة، وتضبط الاستثناء بضوابط زمنية وموضوعية صارمة، إنما تؤسس لثقافة دستورية تعتبر الحرية أصلًا لا يُمس، والتدخل استثناءً لا يُتوسع فيه. وفي هذا السياق، جاء تنظيم حرية الاتصالات في دستور جمهورية مصر العربية أكثر إحكامًا من حيث تحديد شروط المساس بالحق وضبط نطاقه، مقارنة بما ورد في دستور جمهورية العراق الذي اكتفى بصياغة عامة تترك مجالًا أوسع للتقدير التشريعي وعليه، فإن معيار الرصانة الدستورية لا يتمثل في مجرد الإقرار بالحق، بل في تحصينه ضد التآكل التدريجي عبر التشريع أو التطبيق. فالدستور الذي يحمي الكرامة حماية فعلية هو الذي يُغلّب منطق الحد من السلطة على منطق توسيعها، ويجعل الإنسان غاية النظام القانوني لا وسيلته ومن ثم، تخلص الدراسة إلى أن تعزيز الحماية الدستورية للحرية والكرامة يقتضي إعادة النظر في صياغة القيود التشريعية بحيث تُقيد بضوابط دقيقة، وتُفهم في إطار تفسير ضيق يحافظ على جوهر الحق. فكلما كان البناء الدستوري أكثر تحديدًا وإحكامًا، كانت الدولة أقرب إلى نموذج الدولة الضامنة للكرامة، وأبعد عن نموذج الدولة التي تُجيز لنفسها التوسع في الاستثناء وبذلك يتأكد أن مستقبل الدولة الدستورية في أي نظام قانوني مرهون بمدى قدرتها على تحويل النصوص الضامنة للحرية والكرامة إلى حصون معيارية تمنع السلطة من تجاوز حدودها، وتُبقي الإنسان في مركز البناء الدستوري، بوصفه الأصل الذي تُشتق منه الشرعية، والغاية التي يُبرر بها وجود الدولة.

الخاتمة

من خلال ما تناولناه في ثنايا البحث موضوع الدراسة وبعد التعرض الى مدى تأثير المبادئ والاليات في النظم السياسية على الحريات في القانونين العراقي والقانون المصري وان حماية حرية الإنسان وكرامته، ولا سيما حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، لا تتحقق بمجرد النص الدستوري، بل تتوقف على فاعلية الآليات القانونية والقضائية التي تضمن تطبيقه عمليًا. وقد أظهرت المقارنة بين العراق ومصر وجود أساس دستوري وتشريعي مهم لحماية هذه الحقوق، إلا أن فعالية الحماية تظل مرتبطة بوضوح النصوص، وضبط الاستثناءات، واحترام مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء. ومن ثم، فإن ضمان هذه الحريات يقتضي تعزيز الرقابة القضائية وتطوير التشريعات بما يواكب التحديات المعاصرة، خاصة في مجال الاتصالات والبيئة الرقمية، وفي الختام توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالتالي :-

أولًا: الاستنتاجات

1. تبيّن من خلال دراسة تأثير المبادئ والآليات في النظم السياسية أن حماية الحريات العامة، ولا سيما حرية الإنسان وكرامته وحرية الاتصالات والمراسلات، لا تتحقق بمجرد النص عليها في الدساتير، وإنما تتوقف على مدى فاعلية الآليات الدستورية والقانونية التي تكفل احترامها وتضمن تطبيقها العملي.
2. إن الدستورين العراقي لسنة 2005 والمصري لسنة 2019 قد كرّسا منظومة متقدمة من الحقوق والحريات الأساسية، وأقرّا ضمانات واضحة لحماية الحرية الشخصية، وكرامة الإنسان، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية الاتصالات والمراسلات، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية الحديثة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
3. أظهر التحليل أن مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء يشكّلان الركيزة الأساسية لحماية الحريات، إذ يُعدّ القضاء المستقل الضامن الفعلي لمنع التعسف في استعمال السلطة، ولا سيما في ما يتعلق بإجراءات التوقيف، والتحقيق، ومراقبة الاتصالات، والتدخل في الحياة الخاصة.
4. يتضح أن الحريات ذات الطبيعة الفكرية، كحرية العقيدة والرأي والتعبير والاجتماع، تتمتع بحماية دستورية صريحة في العراق ومصر.
5. بيّنت الدراسة أن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والرقمية تُعدّ امتدادًا مباشرًا للحرية الشخصية وكرامة الإنسان، وأن المساس بها لا يكون مشروعًا إلا في أضيق الحدود، وبناءً على قرار قضائي مسبب، ولمدة محددة، ووفقًا لضمانات قانونية صارمة.
6. إن ارتباط التشريعات الوطنية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في الدستور المصري، يشكل ضمانة إضافية لحماية الحريات، ويعزز من قوة النصوص الدستورية في مواجهة أي تفسيرات أو تطبيقات من شأنها الانتقاص من الحقوق الأساسية.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة في القوانين الاجرائية على تعريف دقيق ومحدد لمفهوم "الضرورة القانونية والامنية" الوارد في المادة (40) من الدستور، وبما يضع ضوابط موضوعية للتدخل ويقيد سلطة الجهات التنفيذية ويمنع التوسع في تقييد حرية الاتصالات والمراسلات دون مسوغ قانوني واضح.

2. نوصي المشرع العراقي بتعديل التشريعات النافذة المتعلقة بمراقبة الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية، بما يوجب ان يكون الاذن القضائي مسببا ومحددا من حيث المدة والنطاق والوسيلة، وان يخضع لرقابة قضائية لاحقة تضمن مشروعيته وتمنع الانحراف في استعمال السلطة.
3. اقترح على المشرع **المصري** ان يعمق الحق في النظام الدستوري المصري، حيث انه رغم امتلاكه أساسًا نصيًا متينًا فيما يتعلق بحرية الإنسان وكرامته، إلا أنه قاصر، إذ يتطلب القانون الدستوري تحولًا من مجرد النص على الحقوق إلى ضمانها فعليًا.
4. نوصي المشرع **المصري** تعزيز الرقابة الدستورية الفعّالة على التشريعات ذات الصلة بالحقوق وذلك عبر توسيع نطاق الرقابة الموضوعية على القوانين المنظمة للحقوق الأساسية، وضمان سرعة الفصل في الطعون الدستورية المتعلقة بالحريات.
5. نوصي المشرع العراقي باعادة تنظيم النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات الفكرية، ولا سيما حرية العقيدة والديانة، عبر توحيد الاحكام الواردة في المواد (42) و(43) من الدستور او اعادة صياغتها بصورة ادق؛ بما يحقق الوضوح التشريعي ويمنع التكرار او التضارب في التفسير ويعزز الحماية العملية لهذه الحريات.
6. نوصي المشرع العراقي باصدار قانون خاص بحماية الحرية الشخصية وكرامة الانسان، يتضمن احكاما جزائية واضحة تجرم افعال التوقيف او الاحتجاز او الاكراه او التعذيب خارج نطاق القانون، مع تقرير المسؤولية الجزائية والمدنية للموظف العام عند انتهاك هذه الحقوق، وضمان اليات فعالة للتقاضي والانصاف.
7. نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة على بطلان اي اجراء او دليل يتم الحصول عليه نتيجة انتهاك حرية الاتصالات او الاطلاع على المراسلات بالمخالفة لاحكام المادة (40) من الدستور؛ تعزيزا لحماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وضمانا لسلامة الاجراءات وشرعيتها.
8. نوصي المشرع العراقي بتوسيع نطاق الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية، ولا سيما القرارات والاجراءات الامنية التي تمس الحرية الشخصية او حرية الاتصالات، مع النص على عدم جواز تحصين اي قرار اداري من الطعن القضائي، وترسيخ حق الافراد في اللجوء الى القضاء كضمانة فعالة.
9. نوصي المشرع العراقي بادخال نصوص قانونية تقر حق التعويض المدني والجزائي لكل من تضرر من اي انتهاك غير مشروع للحريات الشخصية او حرية الاتصالات والمراسلات، بما يحقق الردع العام والخاص، ويعزز الثقة بسيادة القانون، ويضمن جبر الضرر بصورة عادلة وفعالة.

الهوامش

1. محمد كامل ليلة. المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية. القاهرة: دار الفكر العربي، 1959، ص 21–27.
2. نزيه رعد. القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1999، ص 15–19.
3. عبد الفتاح عبد الباسط. مبادئ علم السياسة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 33–38.
4. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (37/اولا/أ).
5. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (42) و(43) و(38 ثانيا وثالثا)و(37)و(17).
6. عبد الجبار عبود الحلفي الاقتصاد العراقي ، النفط - الاختلال الهيكلي - البطالة، مركز العراق للدراسات بغداد، ط3، 2015، ص ص 21-22.
7. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (37/اولا/أ) و(37/ثانيا) .
8. تيد روبرت ، جار اقليات في خطر ترجمة عبد الحكم حسن مكتبة مدبولي ، القاهرة ،ط١، ١٩٩٥، ص32
9. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (42) و(43/اولا) .
10. جاك لوب ، العالم الثالث وتحديات البقاء ترجمة احمد فؤار بليغ ،ساسلة العالم المعرفة ،١٠٤ ، الكريت، اب ١٩٨٦، ص54
11. ظاهر طاهر حسن، تحديات الاقتصاد العراقي بعد الانسحاب الامريكي وكشكلة البطالة وحلها، مجلة العدد 52، ص18.
12. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (38) و(39 اولا) و(39 ثانيا).
13. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية، نقله الى العربية، عادل زعيتر، مؤسسة الابحاث العربية ، بالطبع الثانية ، لبنان ن1995، ص75
14. عبد الزغبي ، على أحمد ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، لبنان،المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ص53
15. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (15) .
16. الشماط ، كندة فواز ، الحق في الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه تمت مناقشتها في كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص63
17. أسامة عبد الله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤ ، ص 56.
18. انظر المادة 408 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
19. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (1) .
20. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (1) .
21. جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة (97).
22. الشماط ، كندة فواز ، الحق في الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص63
23. جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة (94) (95) (96) .
24. جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة (97).
25. جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة ((98).

26.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة (99).
27.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة (1).
28.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة (92).
29.دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (1) .
30.دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (37) .
31.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة (1).
32.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة (92).
33.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية، المادة (57) .
34.جمهورية مصر العربية، القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات، المادة (24)،
35.جمهورية مصر العربية، القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
36.https،//constitutionnet.org/sites/default/files/basiclawof1925.pdf تاريخ الزيارة ١٦/١٠/ 2025.
37.أسامة عبد الله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤ ، ص45.
38.عفر صادق ضمانات الحقوق الانسان ودراسات دستورية رسالة ماجستر ، جامعة بغداد، 1990، ص85
39.ثروت بدوي ،النظم السياسية، الجزء الاول ، دار النهضة العربية، 1964،ص374.
40.سحر نجيب ، الحقوق و الحريات في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ،مجلة بحوث مستقبلية 2006،ص57.،ص 57.
41.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، المادة (84) (ضوابط الاطلاع على الرسائل والأوراق والأشياء الشخصية المضبوطة)، والمادة (86) (الاعتراض على إجراءات التفتيش أمام قاضي التحقيق).
42.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019، وفقًا للتعديلات الدستورية المعلنة في 23 أبريل 2019)، المادة (57).
43.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019)، مادة (94) (95) (96) .
44.جمهورية مصر العربية، القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات، المادة (64).
45.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019، وفقًا للتعديلات الدستورية المعلنة في 23 أبريل 2019)، المادة (57).
46.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية، المادة (5)، (94) و(97)،
47.جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019، وفقًا للتعديلات الدستورية المعلنة في 23 أبريل 2019)، المادة (57).

المصادر والمراجع

اولا :الكتب

1 ليلة ، محمد كامل، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية. القاهرة: دار الفكر العربي، 1959..
2 نزيه رعد. القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب .
3 عبد الفتاح عبد الباسط. مبادئ علم السياسة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019.
4 الحلفي، عبد الجبار عبود .الاقتصاد العراقي: النفط–الاختلال الهيكلي–البطالة .بغداد: مركز العراق للدراسات، ط3، 2015.
5 روسو، جان جاك .العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية .نقله إلى العربية عادل زعيتر. لبنان: مؤسسة الأبحاث العربية، ط2، 1995.
6 روبرت، تيد .جار أقليات في خطر .ترجمة عبد الحكم حسن. القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1995.
7 زعيتر، عادل (مترجم). انظر: روسو، جان جاك .العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية .لبنان: مؤسسة الأبحاث العربية، ط2، 1995.
8 الزغبي، علي أحمد عبد .حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة .لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2006.
9 عبد الله، أسامة .الحماية الجنائية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة .القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1994.
10 لوب، جاك .العالم الثالث وتحديات البقاء .ترجمة أحمد فؤاد بليغ. سلسلة عالم المعرفة، العدد 104. الكويت: (سلسلة عالم المعرفة/المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، أغسطس 1986.
11 حسن، ظاهر طاهر. "تحديات الاقتصاد العراقي بعد الانسحاب الأمريكي ومشكلة البطالة وحلها ".العدد 52 (بلا تاريخ): 18.
12 المملكة العراقية .النظام الأساسي للمملكة العراقية لسنة 1925المادة 19.نسخة رقميةعبر ConstitutionNet تاريخ الاطلاع 16أكتوبر2025. https://constitutionnet.org/sites/default/files/basiclawof1925.pdf
13 ثروت بدوي ،النظم السياسية، الجزء الاول ، دار النهضة العربية، 1964،ص374.

ثانيا: الرسائل و الاطاريح العلمية

1 الشماط، كندة فواز .الحق في الحياة الخاصة .رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2009.
2 عفر صادق ضمانات الحقوق الانسان ودراسات دستورية رسالة ماجستر ، جامعة بغداد، 1990، ص85

ثالثا : البحوث والمجلات

1 نجيب ، سحر ، الحقوق و الحريات في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، مجلة بحوث مستقبلية ، 2006.
2 شكر، زهير.الوسيط في القانون الدستوري: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية .القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط3 1994.

رابعا : التشريعات

أ : الدساتير

1 جمهورية العراق .دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2 جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (إبريل 2019، وفقًا للتعديلات الدستورية المعلنة في 23 أبريل 2019).

ب : القوانين

1 جمهورية العراق ، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
2 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
3 جمهورية مصر العربية، القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات.
4 جمهورية مصر العربية، القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
5 جمهورية مصر العربية، القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات .